جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص تنظيم إداري

بعنوان

النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب

إعداد الطالب : – بدري عادل

– عطية سمير

إشراف الأستاذة : د . سماعلي عواطف

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
رايس سامية	أستاذة مساعدة أ	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذة محاضرة ب	مشرفا ومقرار
هوام الشيخة	أستاذة محاضرة ب	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017 / 2018

الكلية لاتتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

" وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ "

سورة الشورى الأية (38)

الشكر والعرفان

لكل من ساعد في هذا البحث

الإهداء

لكل طالب علم

قائمة المختصرات

ص : صفحة

د ط :دون دار طباعة

د د ن : دون دار نشر

د ت ن : دون ناريخ نشر

د ب ن : دون بلد نشر

مقدمة

التعريف بموضوع البحث وأهميته :

إن الإستشارة تعد منذ القدم من العناصر العملية للحيلولة دون التسلط والإستبداد إلى جانب الإنفتاح على أفكار الأخرين والتوصل إلى أحسن الآراء ، ومع توسع مجالات تدخل الدولة في مختلف المجالات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الرياضية نتج عنه ظهور تخصص دقيق للمرافق الإدارية العامة وتعقيد كبير للمشاكل التي تتطلب حلولا لها ، فعملية إتخاذ القرارات من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة للنهوض بوظائفها وتحقيق أهدافها ، فهي تعد جوهر النشاط الإداري ، وقد أصبحت أهمية هذه القرارات لما لها من نتائج على الفرد والمجتمع ، تفرض نوعا من التعقيد في الدراسة قبل إتخذها ، هذا التعقيد فرض على الإدارة اللجوء إلى الإستشارة كإجراء مهم يساعدها على إتخاذ قرارات ملائمة وسليمة تحقق نتائج إيجابية لا سلبية .

ولما كان للإستشارة من دور في تطور الحضارات والدول أوردها المشرع الجزائري في الدستور بتخصيص مؤسسات تعمل على تحقيقها وذلك في الباب الثالث تحت عنوان الرقابة ومراقبة الإنتخابات والمؤسسات الإستشارية .

وجعل هذه الموسسات منها الهيئات الإستشارية الوطنية وهي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

أما الهيئات الإستشارية العليا وهي المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للشباب وهو موضوع دراسة الحال.

دوافع إختيار الموضوع:

يعــود سبب اختيارنا لهذا المـوضوع إلى جملة مــن الدوافع الشخصية و المــوضوعية:

بالنسبة للأسباب الشخصية ، اختبار القدارت الذاتية و تجسيد الأفكار و المعلومات حول هذا الموضوع وصياغتها بطريقة علمية قانونية منهجية ، الرغبة في تزويد الدارسين و الباحثين في هذا المجال بمراجع أساسية. وكذلك معرفة كيفية الترشح للمجلس الأعلى

للشباب هو حق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، ولما كانت القاعدة القانونية لا يعذر بجهل القانون وجب معرفة هذا الجهاز وكيفية الإلتحاق به وطريقة عمله في ظل التعديل الدستوري الأخير و إعادة إنشاء هذا المجلس .

أما عن الأسباب الموضوعية، تتمثل أساسا في أهمية الموضوع و مكانته خاصة بعد إعادة إنشاء المجلس بعد التعديل الدستوري الأخير .

أهداف الدراسة :

إن من أهم أهداف دراسة النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب هي :

- دراسة المرجعية التاريخية للمجلس الأعلى للشباب .
- تحديد أسباب و دوافع دسترته .
- معرفة النظام القانوني للمجلس ومدى تحقيقه الإستقلالية .
- تحديد صلاحيات المجلس ومهامه .
- التوصل لتقيم مدى سلطاته وصلاحياته مع الأهداف المرجوة منه .
- **صعوبات الدراسة :**

إن الصعوبات التي واجهتنا في هذه المذكرة لعل أهمها يتمثل في نقص المؤلفات و الدراسات المركزة على الاستشارة و الهيئات الاستشارية في المنطقة العربية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، حيث لم يحض هذا الموضوع في الجزائر بالدراسات المستحقة على الرغم من التطور الذي عرفته الهيئات الوطنية الإستشارية منذ دستور سنة1963 .

حيث أنه و بالرغم من التعديل الدستوري الأخير لسنة ألفين وستة عشر (2106) وبظهور العديد من المؤسسات الإستشارية الجديدة إلا أن الدراسات تكاد لا تذكر ومن أسبب هذا هو عدم إكتمال إنشاء وتنصيب هذه المؤسسات وعدم صدور جميع النصوص القانونية الخاصة بها .

الدراسات السابقة :

لم يلقى هذا الموضوع الاهتمام الكافي من قبل الباحثين و الكتاب، باستثناء بعض الدراسات العامة المنصبة على الهيئات الإستشارية التي تناولته قبل الدسترة وفي عناصر وجزئيات صغيرة .

إشكالية البحث :

كيف نظم المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للشباب وإلى أي مدى يمكن القول أن النصوص المنظمة له تحقق الأهداف المرجوة منه ؟

المنهج المتبع :

إقتضت دراستنا الإعتماد على المنهج الوصفي بما يحتويه من أدوات التحليل والمقارنة المكانية والزمانية لما يتماش وطبيعة الموضوع وأهدافه .

التصريح بالخطة :

لاستيفاء البحث حقه حسب ما هو متاح من وقت و امكانات جاءت الدراسة في فصلين:

الفصل الأول بعنوان ماهية المجلس الأعلى للشباب ويتكون من مبحثين الأول بعنوان مفهوم المجلس الأعلى للشباب يتكون من مطلب أول وهو تعريف المجلس الأعلى للشباب وفيه الفرع الأول وهو خصائص المجلس الأعلى للشباب والفرع الثاني أهداف المجلس الأعلى للشباب أما المطلب الثاني فهو بعنوان الخلفية التاريخية للمجلس الأعلى للشباب ويتكون من الفرع الأول وهو الخلفية التاريخية للمجلس الأعلى للشباب والفرع الثاني أهداف المجلس الأعلى للشباب ،والمبحث الثاني بعنوان تكوين المجلس الأعلى للشباب ويتكون من المطلب الأول : تشكيل المجلس الأعلى للشباب وفيه الفرع الأول شروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب والفرع الثاني عهدة أعضاء المجلس الأعلى للشباب

أما المطلب الثاني فهو النظام القانوني للأعضاء المجلس الأعلى للشباب وفيه الفرع الأول حقوق أعضاء المجلس الأعلى للشباب والفرع الثاني واجبات أعضاء المجلس الأعلى للشباب .

أما الفصل الثاني فهو بعنوان تنظيم وسير وصلاحيات المجلس الأعلى لشباب ويتكون من المبحث الأول تنظيم وسير المجلس الأعلى للشباب وفيه المطلب الأول تنظيم المجلس الأعلى لشباب وفيه الفرع الأول الجمعية العامة للمجلس الأعلى للشباب و الفرع الثاني رئيس المجلس الأعلى للشباب والفرع الثالث المكتب للمجلس الأعلى للشباب و الفرع الرابع اللجان المختصة للمجلس الأعلى للشباب أما المطلب الثاني بعنوان سير المجلس الأعلى للشباب وفيه الفرع الأول عمل المجلس الأعلى للشباب والفرع الثاني دورات المجلس الأعلى للشباب ، المبحث الثاني صلاحيات المجلس الأعلى للشباب وفيه المطلب الأول صلاحيات المجلس الأعلى للشباب الواردة في الدستور والمطلب الثاني الصلاحيات التنظيمية للمجلس الأعلى للشباب الواردة في التنظيم .

تعمل العديد من الأنظمة الحديثة على تأسيس مؤسسات وهيئات استشارية، تكون إلى جانب المؤسسات الإدارية المركزية، تقوم بمساعدتها وترشيد قراراتها، والجزائر كغيرها من الدول حديثة الاستقلال لم تكتفي بمؤهلاتها الإدارية، فلجأت إلى إنشاء مجالس وهيئات استشارية تعددت وتنوعت وتكيفت تبعا للتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، سواء كانت في علاقة برئاسة الجمهورية أو بالحكومة ، وكان المجلس الأعلى للشباب أحد الهيئات الإستشارية الحديثة .

الفصل الأول : ماهية المجلس الأعلى لشباب

المبحث الأول: مفـــهـــوم المجـــلس الأعـــلـــى للشباب

المبحث الثاني: تكـــوين المـــجلس الأعـــلـــى للشبـــاب

المبحث الأول: مفهوم المجلس الأعلى للشباب.

يعتبر المجلس الأعلى للشباب المتواجد في كل بلد من بلدان العالم مدرسة ومعهدا لتكوين الإطارات الشبابية وزرع فيهم روح المسؤولية ليصنعوا المستقبل ويقوده، إذ تعمل المجالس الشبانية وفق منظومة متناسقة تعزز الولاء والانتماء وتوفير الآليات المناسبة لتمكين الشباب من تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن بيئة آمنة وداعمة.

فالمجلس الأعلى للشباب هو أحد الهيئات الإستشارية حيث " إن ظاهرة إنشاء الهيئات الاستشارية بالدولة ظاهرة قديمة، و إن تدعمت و ترسخت معالمها في الإدارة المعاصرة باعتبارها عملية حيوية لترشيد العمل الإداري و فعاليته و توجيهه ، بغض النظر عن النظام الذي يجري فيه، و لعل أحكمها و أنجعها نظام الشورى في الإسلام "[1]

ولما كان للاستشارة من مكانة مهمة فقد عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي "بأنها هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حد ما بالهيئات الفنية المساعدة و لكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير فالهيئات الإدارية الاستشارية – وفقا للتسمية الأمريكية –تنحصر وظيفتها في الإعداد و التحضير و البحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار"[2]

أما الأستاذ أحمد بوضياف فقد عرفها بأنها: "هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون آراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها"[3].

أما الدكتور عمار بوضياف فقد بين أهميتها " تظهر أهمية الاستشارة أيضا أنها تمكن الإدارة من الاستفادة من خدمات الأخصائيين دون التأثير على وحدة القيادة الإدارية "[4]

1- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشوارت جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، د ت ن، ص93

2- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000 ، ص104

3- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1989 ، رقم النشر 88-2467، الجزائر،، ص64

4- عمار بوضياف، التنظيم الإداري بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الجزا ئر، 2010 ، ص117

ولقد أورد الإستشارة و إرتباطها بالوظيفة الإستشارية في قوله " لقد أصبحت الوظيفة الاستشارية أحد أبرز سمات الأنظمة المعاصرة لما تقوم به من دارسات فنية و تقديم اقتراحات إلى الجهات التنفيذية التي بيدها سلطة اتخاذ القرار "[1]

ونستخلص من التعريفات التي تم ذكرها أن الهيئات الاستشارية هي هيئات تتكون من مجموعة خبراء وفنيين متخصصين في مجالات مختلفة، ويبدون آراء مدروسة ومؤكدة للإدارة لتخفيف العبء عليها ومساعدتها في اتخاذ قرار معين.

ولقد دفعت أهمية العمل الاستشاري السلطة التنفيذية في الجزائر إلى إنشاء العديد من المجالس الاستشارية في المجال الاقتصادية والاجتماعي والثقافي تطورت وتنوعت واختلفت فيما بينها، ومن بين هذه الهيئات المجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات .

5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، د ت ن ، ص103

المطلب الأول: تعريف المجلس الأعلى للشباب .

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، تم إحداثه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-256 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب حيث نصت المادة (1) الأولى على "يحدث لدى رئيس الدولة مجلس أعلى للشباب يخضع لأحكام هذا المرسوم ويدعي في صلب النص المجلس، يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر" [1]، ونصت المادة (3) الثالثة منه على "أن المجلس جهاز استشارة وتشاور واقتراح وتقويم في مجال السياسة الوطنية للشباب"[2]

وظل قائما إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 2000- 112 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000. يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب

وقد تم إنشاء هذه الهيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وأدرج ضمن المؤسسات الاستشارية، حيث نصت المادة (200) مائتين منه "يحدث مجلس أعلى للشباب وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب"[3].

وبموجب المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره تشكيلة المجلس حيث عرف المجلس وفقا للمادة (2) إثنين بأنه " المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحدد مقر المجلس في مدينة الجزائر "[4].

1 - المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1995 م ص 4 .

2 - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره .

3 - المادة 200 من الدستور1996 المعدل والمتمم ،جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ص 25.

4 - المادة المادة 2 من المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره جريدة رسمية عدد 25 ص 5.

الفرع الأول : خصائص المجلس الأعلى للشباب .

يعتبر المجلس الأعلى للشباب ذو طبيعة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة، وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وكذلك منظمة المجتمع المدني، وبالتالي فهو يعتمد على توسعة الدائرة أكثر من خلال جمعيته العمومية التي ستتيح المشاركة للشباب في مختلف الولايات عبر ممثلين لهم وممثلين عن الجالية.

المجلس الأعلى للشباب هو إطار للحوار والتشاور والاقتراح من أجل توصيل صوت الشباب لرئاسة الجمهورية عن طريق تقديم الآراء والتوصيات والسعي لمناقشة مختلف المسائل المتعلقة به في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما يشكل المجلس الأعلى للشباب "هيئة لاحتضان مشاكل وهموم الشباب والتصدي للتحديات التي تواجهه، وذلك عن طريق خلق الجو الديمقراطي من شأنه توفير المشاركة في إتخاذ القرارات، وفي القيام بالمسؤوليات وتحقيق الإنجازات للشباب في مختلف الهيئات والتنظيمات التي ينظموا أو ينتسبون إليها بالضرورة أو الاختيار"[1]

ويمكن إبراز خصائص المجلس الأعلى للشباب في :

- هيئة إستشارية نشأة بموجب الدستور
- توضع لدي رئيس الجمهورية
- تتمتع بالشخصية المعنوية
- تتمتع بالإستقلال المالي
- مقرها مدينة الجزائر
- يتشكل المجلس من أجهزة
- يتمتع المجلس بحق إنشاء نظام داخلي

1 - ـ نعمان عبد الغني، المجلس الأعلى للشباب نقلة نوعية في مسيرة لتطلعات الدولة، جامعة باجي مختار، عنابة، على الموقع الإلكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/440359.html تاريخ النشر: 2017/07/08.

- يعمل بطريقة الإخطار
- عدد الأعضاء محدد عكس المجلس السابق
- يعتمد على عملية التعين للأعضاء

وفي الأخير يبقى الأكيد أن هذا المجلس يعد من أهم مكاسب دستور 2016 في الوصول بالشباب إلى بر الأمان بعد تحديد مشاكلهم وتمثيلهم أحسن تمثيل.

الفرع الثاني: أهداف المجلس الأعلى للشباب .

تتجسد أهداف تأسيس هذا المجلس في الجزائر انطلاقا من فكرة المشورة وصنع القرار لتمكينه من إيصال صوته وإشراكه في مختلف الخطط التنموية للبلاد، وهي فرصة حقيقية لتمكين الشباب في الجزائر من لعب الأدوار المنوطة به، والتي من بينها العمل على خلق البيئة المناسبة لعرض مختلف الأفكار وتدارس جميع الأطروحات، التي من شأنها النهوض بالمجتمع والدفع بعجلة البناء، كما يعمل المجلس الأعلى للشباب على اختيار الممثلين المتميزين داخل الوطن أو خارجه، الذي تتوفر فيهم معايير عديدة منها: الحكمة الرشيدة في العمل الشبابي القيادة والريادة، وهذا من أجل طاقات شبابية قادرة على تسيير مؤسسات وطنية وتقلد مناصب عليا.

ولقد ابرز المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره أهداف المجلس وذلك من خلال :

- المساهمة في ترقية القيم الوطنية في أوساط الشباب .
- المساهمة في ترقية الضمير الوطني في أوساط الشباب .
- المساهمة في ترقية الحس المدني في أوساط الشباب .
- المساهمة في ترقية التضامن الإجتماعي في أوساط الشباب .

وذلك ما ورد في المادة ثلاثة (3) منه في الفقرة الثانية " المساهمة في ترقية القيم

الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الإجتماعي في أوساط الشباب "[1]

وكذلك من أهداف المجلس الأعلى للشباب العمل على:

- الإزدهار في المجال الإقتصادي من خلال تقديم آراء وتوصيات.
- الإزدهار في المجال الإجتماعي من خلال تقديم آراء وتوصيات.
- الإزدهار في المجال الثقافي من خلال تقديم آراء وتوصيات.
- الإزدهار في المجال الرياضي من خلال تقديم آراء وتوصيات.

وذلك ما ورد في المادة ثلاثة (3) من المرسوم السابق في الفقرة الأولى " تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والرياضي "[2]

أما أهداف المجلس السابق لسنة 1995 فقد جاءت في المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب في المادة (4) أربعة " يقوم المجلس ، في إطار مهامه بما يأتي :

- يشارك بآرئه وتوصياته واقتراحته في تحديد إسترتجية شاملة ومنسجمة من شأنها أن تضمن التكفل بحاجات الشباب وطموحاته في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،
- يسهم في إزدهار القيم الوطنية ومثل ثورة نوفمبر 1954 في أوساط الشباب وفي التفتح على الرقي والمعرفة العالميين ،
- يسهم في ترقية الحركة الجمعوية الشبابية أو التي تسعى لخدمة الشباب وفي تطويرها ،

1 - المادة 3 الفقرة االثانية من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

2 - المادة 3 الفقرة الأولى من المرسوم نفسه .

- يشجع تطوير الإتصال والإعلام والثقافة في أوساط الشباب ولا سيما المقيمون منهم بالخارج ، يسهر على تنفيذ سياسة منسجمة وفعالة لتمويل الأنشطة التي يبادر بها خدمة للشباب والبرامج المخصصة لهم ،
- يقوم إستخدام الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية ،
- يشارك في الوقاية من الآفات الإجتماعية ومكافحتها ويسهم في توفير ظروف صحة بدنية وخليقة جيدة للشباب ،
- يقوم بترقية مكانة الشباب الجزائري في أوساط حركة الشباب الجهوية والعالمية ذات الطابع الغير الحكومي وينسق تمثيله فيها "[1]

والبرغم من إختلاف المجلسين في تحديد الأهداف لعدة أسباب إلى أن المهم هو إيجاد آليات لعلاقة تكاملية من الجهات الرسمية ممثلة بالمجلس الأعلى للشباب والمؤسسات الشبابية، وتقوم على إشراكها في التقييم والتخطيط والتنفيذ للبرامج والخطط الوطنية للشباب، وبما يضمن عمل هذه البرامج ومواجهة العقبات التي تعترضها، وهذا لتمكين الشباب حينها من إبراز آرائهم وتقديم توصياته حول الأمور المتعلقة به في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، هذا بالإضافة إلى تكريس ثقافة السلم وقيم الوحدة والمواطنة، والعمل على تعزيز المسار الديمقراطي. بيد أن تشكيل المجلس الأعلى للشباب سيكون له أثر إيجابي في المياه الراكدة في الكثير من جزئيات الحوار التي تختلف عليها الأطراف، وسينتج عنها تحقيق الكثير من نقاط الاحتدام المفسدة لأي توافق وطني، فصلا على أنه سيفتح المجال أمام طاقات الشباب لأن تظهر ويكون لها دورها السياسي الفعال.

1 - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره .

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية للمجلس الأعلى للشباب .

يرتبط تاريخ الجزائر ارتباطا وثيقا بالشباب، بل إن الشباب هم من صنع هذا التاريخ منذ وقت طويل، ربما لا يتسع المجال لتبيان هذه الحقائق عبر مختلف الحقب الزمنية التي مرت بها الجزائر، لكن لا يمنعنا ذلك من الإشارة إلى بعض الأمثلة التي توضع تأثير الشبيبة في مسار تاريخ الجزائر المعاصرة، فقد قاد الأمير عبد القادر المقاومة ضد المستعمرين الفرنسيين وهو في سن العشرين من عمره، وقد ترأس الشهيد "مصطفى بن بوالعيد" اجتماع مجموعة الـ22 التي أعلنت الثورة باعتبار العضو الأكبر سنا وكان عمره آنذاك 32 سنة، وقد تولى السيد هواري بومدين عام 1957 مسؤولية الولاية العسكرية الخامسة وهو برتبة عقيد ولا يتجاوز عمره 25 سنة، وتولى الحكم سنة 1965 وعمره 33 سنة، وحمل السيد عبد العزيز بوتفليقة حقيبة أول وزارة للشباب والرياضة بعد الاستقلال وهو في سن 25 سنة.

والأمثلة كثيرة لدرجة لا يمكن حصرها، ولكنها تشير إلى تبوأ الشباب الصفوف الأمامية التي أتاحت لهم التأثير الواضح في صناعة الأحداث التاريخية. ولقد كشف لنا التحليل التاريخي بوضوح الطبيعة الديناميكية للمشاركة السياسية للحركة الشبانية، من خلال مساهمتها في الثورة الجزائرية وتحقيق الاستقلال، أو من خلال الدور الذي لعبته في المراحل المختلفة بعد نيل الاستقلال، فقد كان للطلبة دور مميز في مرحلة النضال السياسي قبل الثورة، حيث تجسد من خلال تنظيمهم لصفوفهم بإنشاء تنظيمات خاصة بهم، والارتباط الواضح بين هذه التنظيمات وتيارات الحركة الوطنية بمختلف اتجاهاتها، ولعل الحدث البارز الذي ميز هذه المرحلة هو الإضراب العام المعلن من طرف الطلبة في 19 ماي 1956، والتحاقهم بصفوف ثورة التحرير.

ويمكن أن نبرز بعضا منها كمؤشر حقيقي من المستويات التي بلغتها هاته المشاركة:

تأسيس شبيبة جبهة التحرير وانطلاق أنشطة التطوع بعد استقلال الجزائر، ومنذ البداية أدركت قيادة الحزب الواحد أهمية تأطير الشباب وتوجيههم نحو خدمة أهداف الثورة

واستكمال معركة التحرير بمعركة البناء عن طريق منظمة جامعة سميت شبيبة جبهة التحرير الوطني (JFLN)، ويلتقي في النشاط التطوعي جميع المنظمات الوطنية الموجودة آنذاك كالاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA)، والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات (UNFA)، والكشافة الإسلامية الجزائري تحت اللجنة سميت اللجنة الوطني للعمل التطوعي.

الشباب وأحداث 05 أكتوبر 1988، حيث سجل هذا التاريخ قيام الشباب بانتفاضة أفضت إلى الشروع في إصلاحات سياسية عميقة، وتجسدت بداية بدسترة جديدة (أي إصدار دستور جديد)، تترجم هذا التحول نحو نظام ديمقراطي وترخيص التعددية السياسية والجمعوية وفتح المجال أمام حرية التعبير، ونص دستور 1989 الذي سمي بدستور التعددية في مجال حرية التجمع وإنشاء جمعيات على ما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[1]

وفي ذلك دلالة على أن الشباب هم الذين ساهموا في تحقيق الديمقراطية وقيادة البلاد نحو التعددية.

ومن خلال العرض التاريخي يتبين لنا "أن واقع الشباب في الجزائر بعد الاستقلال لم يكن تجميليا، بحيث عرف وتفاعل مع أحداث كثيرة ساهمت في إحداث تغيرات اجتماعية وكانت ذات تأثير كبير على المجتمع والدولة، ويدل ذلك على الديناميكية التي تتميز بها الشبيبة الجزائرية"[2]

1 - لمادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في 28-02-1989 والمتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 01-03-1989

2 - بوبكر جميلي، محطات في تاريخ المشاركة السياسية للشباب الجزائري بعد الاستقلال، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، جامعة منتوري 02، قسنطينة،الجزائر، 02 جوان 2017

الفرع الأول: الخلفية التاريخية قبل تأسيس المجلس الأعلى للشباب .

لقد عرفت الجزائر ما بعد الاستقلال العديد من الأحداث المرتبطة بالمشاركة السياسية للشباب، كمؤشر حقيقي عن المستويات التي بلغتها هذه المشاركة، كتأسيس شبيبة جبهة التحرير وانطلاق أنشطة التطوع، وكذا التأطير السياسي للشبيبة بشقيها الجامعي وغير الجامعي خلال السنوات الأولى من الاستقلال، حيث أن الانتصار في طرد الاستعمار شكل بالنسبة لها مصدرا لإدارة قوية من أجل خوض معركة البناء، وقد أظهرت التنظيمات الفتية نقصد على الخصوص شبيبة جبهة التحرير والكشافة الإسلامية والعديد من الحركات الطلابية في الجزائر، وقدرات كبيرة في تأطير الشباب وقيادة العمل التطوعي، وفي محاربة الآفات والجهل والمساهمة في محو الأمية وغيرها..، إلى غاية نهاية الثمانينات بداية التحول السياسي والديمقراطي وما صاحبه من إصلاحات دستورية شملت العديد من الجوانب بما فيها المجتمع المدني، وفي هذا الصدد وطبقا لأحكام المادة 40 من الدستور يسمح بحرية التعبير والتنظيم في إطار مجتمع مدني، وإعطاء الطابع القانوني العملي لذلك ظهرت نصوص وقوانين منظمة له ابتداء من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث بدأ العمل المزدوج بين العمل الجمعوي والديمقراطية حيث نصت المادة العاشرة (10) من القانون "يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية "[1] بمجرد الإعلان عن هذه القوانين كإطار شرعي لممارسة النشاط الجمعوي عرف المجتمع المدني نفساً جديداً في عالم الديمقراطية والمشاركة السياسية.

وقد ارتبطت الحركة الجمعوية بالشباب ارتباطاً وثيقاً وهذا من جانبين على الأقل:

- كون الفئة الغالبة – حسب الملاحظات الميدانية على تأسيس والانخراط في الجمعيات هي من فئة الشباب.

1 - ا لمادة 10 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي جريدة رسمية رقم 27 ص 3 .

- أنه ومهما تنوع نشاط هذه الجمعيات فقد احتلت قضايا الشباب واهتماماته واحتياجاته مركز اهتمامها لدرجة أننا قلما نجد جمعية لم تضع هدفا من أهدافها المنصوص عليها في قانونها الأساسي لخدمة الفئة الشبانية.

الفرع الثاني: الخلفية التاريخية بعد تأسيس المجلس الأعلى للشباب .

إن أهم حدث ميز الساحة الشبابية سنوات التسعينات وبالضبط في الفترة من جويلية 1995 إلى جويلية 1999 تأسيس المجلس الأعلى للشباب، فقد جاءت في المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب الذي جاء في المادة الأولى (1) منه " يحدث لدى رئيس الدولة مجلس أعلى للشباب يخضع لأحكام هذا المرسوم ويدعى في صلب النص " المجلس " تكون مدينة الجزائر مقره " [1] حيث أن المرسوم عرف المجلس بأنه جهاز استشارة وتشاور واقتراح وتقويم في مجال السياسة الوطنية للشباب، و يتشكل المجلس من 190 إلى 189 عضو منهم 164 شاب منتخب من طرف الندوة الوطنية للشباب، ومن 25 ممثلا لمؤسسات وأجهزة الدولة ويعين رئيسه من طرف رئيس الدولة.

ثم صدر بعد ذلك القانون الأساسي للمجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-119 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام التعويضي المطبق عليهم جريدة رسمية رقم 20 .

وترجع فكرة تأسيس إطار شباني مستقل يهتم بهذه الفئة ويعبر عن انشغالاتها إلى سنوات سابقة لتأسيس المجلس وهو ما تم التعبير عنه في الجلسات الوطنية للشباب المنعقدة سنة 1993 بعد اقتناع السلطات بأن الشباب في حاجة إلى مثل هذه الهيئة.

1 - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره .

فقد كان ميلاد المجلس الأعلى للشباب بمثابة لبنة في الصرح المؤسساتي، ومن دون الخروج عن طبيعة الاستشارية كانت لهذا المجلس بعض المساهمات خصوصا في ملف التشغيل وملف الخدمة الوطنية، وملف السكن لصالح الشباب، وقانون الجمعيات وغيرها، ولكن أغلب توصياته بقيت حبيسة أدراج المجلس، إلى أن تم حله بمرسوم رئاسي رقم 2000-112 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000 ألفـــين يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب حيث جاء في المادة الأولى (1) منه " تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب ، ومجموع النصوص اللاحقة به . " [1]

وتوقف عن النشاط منذ 17 سنة، وبناءً على تقارير تفيد بتسجيل أعباء مالية كبيرة نجمت عن نفقات غير مؤسسة إلى جانب محدودية تأثير تلك الهيئة واقتصار نشاطها على إعداد تقارير سنوية رتيبة، لم تكن ترقى لمستوى تطلعات وطموحات الشباب الجزائري في التخفيف من معاناته .

وقد ارتأت قيادة البلاد تحديد هياكل هذه الهيئة في إطار الإصلاحات السياسية والدستورية لسنة 2016، حيث تم إنشاءه من جديد كهيئة إستشارية لدي رئيس الجمهورية بموجب المادة مائتين (200) من الدستور .

حيث صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره جريدة رسمية عدد 25 ص 6.

ومازال المجلس لم يعين بعد ولم يصدر قانونه الأساسي ولم يعين رئيس المجلس بعد ولا الأعضاء الأخرون .

1 - المادة من المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000 ، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب جريدة رسمية رقم 28 ص 4.

ك لا ح ت ك ت ت ش ى : ة ق ه ي م ك ل ج ك ز ئ آ ع ك و ك س ا ئ ا

نظم المشرع الجزائري تكوين المجلس الأعلى لشباب في المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره وذلك في الفصل الثاني بعنوان التشكيلة وكيفيات تعيين الأعضاء حيث أورد التشكيلة في القسم الأول ، وكيفيات التعين في القسم الثاني.

الفصل الأول : تشكيل المجلس الأعلى للشباب

حدد المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره تشكيلة المجلس حيث حدد عدد أعضاء المجلس بمائة و إثنين و سبعين عضوا (172) في المادة 5 منه في الفقرة الأولى ، وقسمهم الى قسمين القسم الأول بعنوان ممثلي الشباب وعددهم مائة وستة و أربعين عضوا(146) مقسمين على أربعة مجموعات والقسم الثاني بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب وعددهم ستة وعشرون عضوا (26) مقسمين على مجموعتين ، حيث جاء في المادة 5 من المرسوم" يتشكل المجلس من مائة واثنين وسبعين (172) عضوا ، يوزعون كما يأتي :

بعنوان ممثلي الشباب :

- ستة وتسعون(96) عضوا يمثلون الشباب ، اثنان (2) عن كل ولاية بالتساوي رجل وإمرأة،
- أربعة وعشرون (24) عضوا ، بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني من ضمنهم 30 % من النساء ،
- ستة عشر (16) أعضوا ،بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30% من النساء،
- عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية." [1]

حيث أن عدد أعضاء المجلس إنخفض مقارنة بالمجلس السابق حيث حددت المادة 7 الفقرة الأولى في الباب الثاني التشكيلة والتنظيم من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب عدد الأعضاء" تتشكل الجمعية العامة للمجلس من 190 إلى 200 عضوا، يوزعون كما يأتي :

- 195 إلى 170 عضو ممثل تنتخبهم الندوة الوطنية من بين المشاركين المفوضين قانونا،

1 - المادة 5 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

- 25 إلى 30 عضوا معينا ممثلين مؤهلين للمؤسسات والأجهزة في الدولة ، المذكورة في المادة 11 أدناه ."[1]

والملاحظ أن معظم أعضاء المجلس السابق هم منتخبون من طرف الندوة الوطنية للشباب من بين المشاركين المفوضين قانونا ، وهم ممثلين في الندوة كالأحزاب السياسية الجمعيات الوطنية، المنظمات الطلابية ، الجالية الوطنية... وهي محددة عن طريق التنظيم كما نصت المادة 8 المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب

" تحدد عن طريق التنظيم كيفيات المشاركة في الندوة الوطنية وتنظيمها وكذلك كيفيات انتخاب أعضاء المجلس "[2]

أما المجلس الحالي فإن آلية تشكيله تختلف حيث أن كيفية الترشح لم ترد في نص المرسوم ولم يأتي أنها ستنظم عبر مرسوم تنظيمي

حيث أن تقديم الملفات بالنسة لستة وتسعون (96) عضوا من ممثلي الشباب اثنان من كل ولاية بتساوي رجل وإمرأة يتم على مستوي الأمانة لوزير الداخلية في وزارة الداخلية .

1 - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره .

2 - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره .

الفرع الأول : شروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب

إن العضوية للمجالس الإستشارية تكون غالبا عن طريق التعين أو الإنتخاب لكن المجلس الأعلى للشباب في شكله الجديد نجد فيه الأعضاء المعينون و الأعضاء المختارون من المترشحين.

1 – فئة المختارون من المترشحين :

إن شروط الترشح للمجلس الأعلى للشباب حددتها المادة ستة 6 من المرسوم الرئاسي 17– 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره حيث جاء فيها " من أجل الترشح بعنوان ممثلي الشباب ، المنصوص عليهم في المادة 5 (المطات 1 إلى 3) أعلاه ، يجب إستيفاء الشروط الآتية :

- بلوغ سن 18 إلى 35 سنة ،
- إثبات مستوى تعليمي ،
- التمتع بالحقوق المدنية ،
- أن لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف ،
- أن لا يمارس عهدة إنتخابية أو تمثيلية في مؤسسة إستشارية أو تمثيلية و/ أو منتخبة وطنية أو محلية ."[1]

أما شروط العضوية بالنسبة للمجلس القديم فقد جاءت في المادة 10 " يشترط لقابلية الإنتخاب أو تجديد الإنتخاب في المجلس ، ما يأتي :

- العمر من 18 إلى 30 سنة ،
- التمتع بكامل الحقوق الوطنية ،
- عدم ممارسة عضوية انتخابية أو تمثيلية في مؤسسة استشارية أو تشريعية وطنية."[2]

حيث يلاحظ في المرسوم الجديد أنه غير الشروط وذلك في :

1– تعديل السن وذلك بزيادة خمسة (5) سنوات

1 - المادة 6 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

2 - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 256 السابق ذكره .

.-

2- إضافة شرط إثبات المستوى التعليمي

3- إضافة شرط أن لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف

4- إضافة شرط أن لا يمارس عهدة إنتخابية أو تمثيلية في مؤسسة إستشارية أو تمثيلية منتخبة محلية .

2 – المعينون

بالنسبة لرئيس المجلس فهو معين من طرف رئيس الجمهورية وشروط إختياره فهي الشروط العامة للوظيفة السامية في الدولة .

والملاحظ هو عدم إشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للشباب حيث جاء في القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 63 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون .

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية

يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه"[1].

وعند صدور قانون رقم 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لم يكن رئيس المجلس الأعلى للشباب ضمن المعنين حيث جاء في المادة الثانية 2 منه " يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية الآتية :

- رئيس مجلس الأمة ،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني ،
- الوزير الأول ،
- رئيس المجلس الدستوري ،
- أعضاء الحكومة ،
- الأمين العام للحكومة ،

1 - المادة 63 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، ص 8 ، السابق ذكره .

- الرئيس الأول للمحكمة العليا ،
- رئيس مجلس الدولة ،
- محافظ بنك الجزائر ،
- مسؤولو أجهزة الأمن ،
- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ،
- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي ،
- قادة القوات المسلحة ،
- قادة النواحي العسكرية ،
- كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التظيم". [1]

أما عشرة (10) أعضاء الذين يعينهم الرئيس فهي كذلك الشروط العامة مع توفر كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب أو الإهتمام الذي يولونه للشباب

وذلك ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره " يختار الأعضاء العشرة (10) المذكورون في المادة 5 أعلاه، بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب أو الإهتمام الذي يولونه للشباب [2] .

1 - المادة 2 قانون رقم 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها جريدة رسمية عدد 02 ص 3 .

2 - المادة 7 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

الفرع الثاني : عهدة أعضاء المجلس الأعلى للشباب

1- المدة : إن مدة عهدة العضوية للمجلس الأعلى للشباب هي أربعة (4) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة حيث جاء في المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره في المادة 14 " يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة .

وفي حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس ، يتم استخلافه حسب أشكال تعيينه نفسها للمدة المتبقية من العهدة "[1]

أما المجلس السابق لسنة 1995 فمدة العضوية هي كذلك أربعة (4) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب في المادة التسعة منه " يمارس الأعضاء المنتخبون عضوية وطنية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد ممثلي الشباب قبل إنقضائها يتم إستخلافه عن طريق الإنتخاب حسب الأشكال نفسها .

وفي هذه الحالة ، يتم الممثل المنتخب مدة عضوية سلفه ."[2]

2- التعين :

أ – تعينات رئيس الجمهورية : يعين رئيس الجمهورية عشرة (10) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الأعلى للشباب حسب الصلاحيات الممنوحة له في الدستور حيث أنه له الحق في التعين في الوظائف المدنية والعسكرية وذلك حسب المادة 92 " يعيّن رئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهامّ الآتية:

1- الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،

2- لوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

3- التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء،

4- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

1 - المادة 6 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

2 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره .

5- رئيس مجلس الدّولة،

6- الأمين العامّ للحكومة،

7- محافظ بنك الجزائر،

8-القضاة،

9- مسؤولو أجهزة الأمن،

10-الولاة .[1]

ولقد جاء في المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره

في المادة 5 مطاء (4) أربعة " عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية "[2] و في المادة 18 من نفس المرسوم " يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي ، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها .

ويساعده نائبا (2) رئيس."[3]

ب – تعينات اللجنة الخاصة : حيث يقوم الأعضاء العشرة المعينون من طرف رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس من أجل تعين ستة وتسعون (96) عضوا بعنوان ممثلي الشباب عن طريق مداولة وهذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم الرئاسي 17- 142" يعين الأعضاء الممثلون للشباب المذكورون في المطة الأولى من المادة 5 أعلاه ، عن طريق مداولة تتخذها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس وتتشكل من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 أعلاه "[4] و بالرجوع إلى المادة 7 نجد أن الأعضاء هم المختارون من طرف رئيس الجمهورية حيث جاء فيها " يختار الأعضاء العشرة (10) المذكورون في المادة 5 أعلاه ، بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب أو الإهتمام الذي يولونه للشباب "[5] وبارجوع الى المادة 5 سالفة الذكر نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي العشرة أعضاء .

1 - المادة. المادة 92 من الدستور1996 المعدل والمتمم ، السابق ذكره .

2 - المادة 5 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره

3 - المادة 18 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

4 - المادة 8 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

5 - المادة 7 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

ج – تعينات الوزير المكلف بالشباب : حيث يقوم بتعين أربعة وعشرون (24) عضوا من ممثلي الجمعيات والمنظمات الشبانية ذات الطابع الوطني وذلك مع التنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية وهذا مانصت عليه المادة 9 من المرسوم الرئاسي 17– 142

" يعين الأعضاء الأربعة والعشرون (24) بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني ، الوزير المكلف بالشباب بالتنسي مع الوزيرالمكلف بالداخلية والجماعات المحلية . "[1]

د– تعينات مصالح وزارة الخارجية : تعين مصالح وزارة الخارجية ستة عشر (16) عضوا بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج حيث جاء في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 17– 142 " يعين الأعضاء الستة عشر (16) بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ، من طرف مصالح وزارة الخارجية ."[2]

هـ – تعينات الأعضاء بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب :

وهم المذكورون في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 17– 142 " الأعضاء الستة والعشرون (26) بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب هم :

. بعنوان الحكومة ،ممثلوا الوزراء المكلفين :

- بالدفاع الوطني ،
- بالشؤون الخارجية ،
- بالداخلية والجماعات المحلية ،
- بالعدل ،
- بالمالية ،
- بالمجاهدين ،
- بالشؤون الدينية والأوقاف ،
- بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ،
- بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ،
- بالسكن والعمران والمدينة ،

1 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

2 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

- بالتربية الوطنية ،
- بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
- بالتكوين والتعليم المهنيين ،
- بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ،
- بالثقافة
- بالتضامن الوطني والأسرة قضايا المرأة ،
- بالصحة والسكان و إصلاح المستشفيات ،
- بالشباب و الرياضة ،
- بالإتصال ،
- بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ،

. بعنوان المؤسسات المكلفة بالشباب :

- ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،
- ممثل الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ،
- ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل ،
- ممثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ،
- ممثل الديوان الوطني للإحصائيات ."[1]

حيث يقوم رئيس المجلس بعد الإنتهاء من عملية التعين بتحديد القائمة الإسمية لجميع أعضاء المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية وذلك حسب المرسوم الرئاسي 17- 142 في المادة 13 منه " يحدد رئيس المجلس القائمة الإسمية لأعضاء المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية "[2].

أما المجلس السابق لسنة 1995 فإنه يتكون من :

رئيس المجلس ويعينه رئيس الدولة و مائة وخمسة وستين (165) إلى مائة وسبعين (170) عضوا ممثل تنتخبهم الندوة الوطنية للشباب من بين المفوضينا قانون ومن خمسة وعشرون (25) إلى ثلاثون (30)عضوا معينا ممثلين مؤهلين للموسسات والأجهزة في

1 - المادة 11من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

2 - المادة 13من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

الدولة وهم الذين حددتهم المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب " ممثلوا المؤسسات والأجهزة في الدولة هم :

- ممثل عن وزارة الدفاع ،
- ممثل عن وزارة العدل ،
- ممثل عن وزارة المالية ،
- ممثلان (2) عن وزارة المجاهدين ،
- ممثل عن وزارة الإتصال ،
- ممثل عن وزارة التربية الوطنية ،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل عن وزارة الفلاحة ،
- ممثل عن وزارة الصحة والسكان ،
- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الشيبة والرياضة ،
- ممثل عن وزارة التكوين المهني ،
- ممثل عن وزارة الثقافة ،
- ممثل عن وزارة الشؤون الدينية ،
- ممثل عن وزارة العمل والحماية الإجتماعية ،
- ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،
- ممثل عن كتابة الدولة للتضامن الوطني ،
- ممثل عن المجلس الوطني للتخطيط ،
- ممثل عن الهيئة التشريعية الوطنية ،
- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية الجزائرية ،
- ممثل عن الصندوق الوطني لمساعدة تشغيل الشباب ،
- ممثل عن الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية "[1]

1 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره .

3- إنتهاء المهام :

تنتهي عضوية العضو في المجلس الأعلى للشباب بنهاية العهدة وإما تكون العهدة الأولى ولم يحصل على تجديد العهدة الثانية أو نهاية العهدة الثانية أو في حالة الإنقطاع عن العهدة كما جاء في المرسوم الرئاسي 17- 142 في المادة أربعة عشر (14) منه "يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس ، يتم استخلافه حسب أشكال تعينيه نفسها للمدة المتبقية من العهدة "[1].

حيث أن كيفيات الإستخلاف وتجديد الأعضاء تكون في النظام الداخلي للمجلس عند تشكيليه حيث جاء في المرسوم الرئاسي 17- 142 في المادة ستة وثلاثين (36)

" يوضح النظام الداخلي للمجلس القواعد التي تحكم سير المجلس ويحدده ، على الخصوص،كيفيات استخلاف وتجديد الأعضاء وكذا مهام وصلاحيات المكتب واللجان المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم ." [2]

1 - المادة 14 من المرسوم الرئاسي- 17- 142 السابق ذكره .

2 - المادة 36 من المرسوم الرئاسي- 17- 142 السابق ذكره .

المطلب الثاني : النظام القانوني للأعضاء المجلس الأعلى للشباب

" تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور و إعداد و تنفيذ السياسات العمومية للدولة، تنشأ الوظائف العليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-277 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات العمومية ، المعدل والمتمم ، ويعود التعيين فيها إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة "[1].

حيث جاء في الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 15 منه أن " تنشأ وظائف عليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية "[2]

حيث أن أعضاء المجلس الأعلى للشباب تطبق عليهم إجراءات خاصة

"و قد يمارس هؤلاء الموظفون العامون وظائف عادية أي تنفيذية فيطلق عليهم أسم المنفذون، و قد يمارسون وظائف ذهنية فيطلق عليهم إسم " الموظفون العالون" و هم يخضعون في تعيينهم إلى شروط و إجراءات خاصة. "[3]

ولذلك نجد أعضاء المجلس الأعلى للشباب في وضع خاص مثل بقيت الهيئات الإستشارية فنجد الأعضاء يتمتعون بحقوق و وجبات وهذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم رئاسي رقم 96-119 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام

1 - رشيد حباني ، دليل الموظف العمومي دراسة تحليلية مقارنة ، أحكام الأمر 06-03 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، دار النجاح،الجزائر2012،ص23.

2 - المادة 15 من أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. جريدة رسمية رقم 46 ص 4.

3 - سلوى تيشات ، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المنظمات ، جامعة بومرداس الجزائر 2010،ص10.

التعويضي المطبق عليهم والتي جاء فيها " إن صفة العضو بالمجلس تلزم بواجبات وتخول صلاحيات "[1].

الفرع الأول : حقوق أعضاء المجلس الأعلى للشباب

إن جميع أعضاء المجلس الأعلى للشباب لهم حقوق عامة والتي حددها المرسوم التفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم مثل الراتب و المستحقات المالية و الحق في الضمان الإجتماعي وحق الحماية وباقي الحقوق المعروفة فقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر" يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة اليه و التبعيات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها.

يستفيد العامل الـذي يمارس وظيفة من الوظـائف العليا التي ستحـدد قائمتها بمرسوم زيادة على ذلك ، وسائل خاصة تتصل بالأعباء المرتبطة بنوعية الوظيفة التي يضطلع بها " [2]

لكن هذه الحقوق تكتسب بطريق إستثنائي حيث جاء في المرسوم الرئاسي 17- 142 في المادة 42 "يحدد القانون الأساسي لأعضاء المجلس والنظام التعويضي المطبق عليهم بموجب مرسوم رئاسي "[3] .

حيث أن المجلس القديم لسنة 1995 صدر فيه مرسوم رئاسي رقم 96-119 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام التعويضي المطبق عليهم .

1 - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96-119 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام التعويضي المطبق عليهم جريدة رسمية رقم 20 ص 6.

2 - المادة 4 من المرسوم التفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم جريدة رسمية رقم 31 ص 2.

3 - المادة 42 من المرسوم الرئاسي- 17- 142 السابق ذكره .

حيث جاء فيه تكفل المجلس بتكاليف الإيواء والنقل والإطعام حيث جاء في المرسوم السابق الذكر في المادة 11 " يتكفل المجلس بكل تكاليف الإيواء والإطعام والنقل التي تصرف إبان كل الدورات أو الإجتماعات أو جلسات العمل التي يبرمجها المجلس " [1].

أما الراتب الشهري والتعويضات المالية فقد وردت في المادة 12 التي جاء فيها " يتقاضى أعضاء المجلس ، ابتداء من 5 سبتمبر سنو 1995 ، تعويضا جزافيا شهريا قدره خمسة الآف دينار (5.000 دج) وذلك قصد أداء المهام المخولة المجلس طبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق27 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه .

يتقاضى أعضاء المكتب الموسع ، زيادة على ذلك تعويضا إيضافيا شهريا قدره ثلاثة الآف ينار (3.000 دج) كما هو محدد في المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه "[2]

وكذلك زيادة أخرى بموجب المادة 13 من نفس المرسوم السابق " يتقاضى أعضاء المجلس ، زيادة على ذلك ، بمناسبة انعقاد اجتماعات المجلس و دوراته وجلسات عمله تعويضا على مصاريف المهمة ، تحدد مرجعيا بتلك التي تخصص لصالح الموظفين الذين لكم رتبة المتصرف الرئيسي وذلك طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-500 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991" [3].

وكذلك حق الإرتباط الإداري والقانوني بمؤسساستهم الأصلية وذلك من أجل الرجوع إلى مناصب عملهم بعد إنتهاء العهدة من المجلس وكذلك حق الغياب المبرر وهذا ما نصت عليه المادة 9 من نفس المرسوم " إن أعضاء المجلس ، مهما يكن القانون الأساسي الذي كان يسري عليهم وقت انتخابهم أعضاء في هذا المجلس ، يظلون مرتبطين إداريا وقانونيا بمؤسساتهم أو هيئاتهم الأصلية.

وبهذه الصفة ، يستفيدون ضمان منصب عملهم أو وظيفتهم عند الإقتضاء ، كما يستفيدون مجمل الحقوق والإمتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول

1 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 96-119 السابق ذكره .

2 - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-119 السابق ذكره .

3 - المادة 13 المن مرسوم الرئاسي رقم 96-119 السابق ذكره .

بهما. تحدد كيفية تكفل المجلس بالغيابات المبررة ، عند الإقتضاء ، بالتشاور بين الهيئة المشغلة والمجلس ."[1]

الفرع الثاني : واجبات أعضاء المجلس الأعلى للشباب

إن الوجبات العامة لأعضاء المجلس الأعلى لشباب مثل بقيت الواجبات التي يجب أن يتحلى بها العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والتي حددها المرسوم التفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم مثل أداء المهام والحضور و السلوك الحسن والذي نصت عليه المادة 13 من المرسوم التفيذي السابق "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام وعليه أن يتمتع عن أي موقف من شأنه يشوه كرامة المهمة المسندة اليه" [2].

أما الواجبات التي جاءت في المرسوم رئاسي رقم 96-119 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام التعويضي المطبق عليهم فهي أولا عدم وجود حالة تنفي للعضوا والمحددة في المادة 2 " عملا بالمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه تتنافي ممارسة عضوية العضو المنتخب في المجلس وما يأتي :

- ممارسة عضوية انتخابية أو تمثلية في مؤسسة استشارية أو تشريعية وطنية
- تولي منصب قيادي تنفيذي بجمعية ذات طابع سياسي أو وظيفة حكومية
- تعيين في منصب ضمن المجلس." [3]

1 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 96-119 السابق ذكره .

2 - المادة 2 من المرسوم التفيذي رقم 90-226 السابق ذكره .

3 - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-119 السابق ذكره .

أما باقي الوجبات فقد جاءت في الباب الأول من نفس المرسوم في الأحكام العامة حيث نجد :

– واجب حضور الدوارات والإجتماعات في المادة خمسة (5) " يلزم أعضاء المجلس بالمشاركة في دورات أجهزة المجلس و اجتماعاته وكذلك في كل جلسة عمل أو مهمة أو شغل يكلفهم بها رئيس المجلس "[1]

– واجب الكتمان المهني والسلوك في المادة ستة (6) " إن صفة عضو المجلس تلزم صاحبها تجاه الغير ، واجب كتمان كل فعل أو معلومة صنفت تحت طابع الكتمان واطلع عليها في إطار نشاط المجلس.

يلتزم عضو المجلس بواجب التحفظ ، وينتهج موقفا مطابقا لشرف المؤسسة ، كما يمتنع عن أي سلوك أو تظاهر من شأنه أن يسي لصورة المجلس "[2]

– واجب تمثيل المجلس في المادة 7 " لايمكن أي عضو بالمجلس أن يمثل هذا الأخير في الهيئات والمؤسسات الوطنية أو الدولية ، أو أن يتصرف بإسمه ، إذا لم يكلفه بذلك قانونا لهذا الغرض رئيس المجلس "[3]

– واجب عدم إستغلال العضوية في المادة 8 " يمنع أي عضو من المجلس أن يستغل عضويته أو صفته لأسباب غير تلك التي تتعلق بممارسة عضويته "[4] .

1 - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96-119 السابق ذكره .

2 - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 119 السابق ذكره .

3 - المادة 7من المرسوم الرئاسي رقم 96-119 السابق ذكره .

4 - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 96-119 السابق ذكره .

.

خاتمة الفصل الأول

إن إنشاء المجلس الأعلى للشباب بعد التعديل الدستوري الأخير وجعله من المجلس هيئة عليا إستشارية ذات منشأ دستوري سيجعل منه أحد أهم المؤسسات الإشتشارية الموضوعة لدي رئيس الجمهورية وسيعمل على تطوير مختلف القطاعات الشبنية خاصة أن تاريخ الحركة الشبانية طويل و كبير إلا أن إفتقار هذه الشريحة في التمثيل على مستوى المؤسسات الرسمية قلص من دورها في تنمية وتطوير المجتمع خاصة بعد الإستقلال فإستكمال بناء المؤسسات التي تكون قوية ومكتملة البناء القانوني سيجعل من السلطة الحاكمة في الدولة أكثر قوة وأحسن رأي عند إتخاذ القرارات .

الفصل الثاني : تنظيم وسير وصلاحيات المجلس الأعلى لشباب

المبحث الأول : تنـظيـم وسيـر المجـلس الأعـلـى للشبـاب

المبحث الثاني : صــلاحيات المجـــلس الأعـلـــى للشبـــاب

إن الهيئات الإستشارية المنشأة بموجب الدستور كالمجلس الأعلى للشباب تعمل وفق تنظيم هيكلي محدد عن طريق مراسيم ولها صلاحيات معينة ومحددة وآليات عمل مقننة حيث يقوم سير المجلس على نظام الجلسات والمدولات ، ويتمتع المجلس بصلاحيات حددها له الدستور وفصلها المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره .

المبحث الأول: تنظيم وسير المجلس الأعلى للشباب

إن المجلس الأعلى للشباب له تنظيم هيكلي وإداري خاص حيث يتكون من أجهزة إدارية وأخرى تقنية تحدد عن طريق المراسيم التنفيذية كما حدث مع المجلس السابق المنحل أما المجلس الحالي فلم يتشكل بعد ، ولا يوجد سوى تنظيمه وسيره حسب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 أم عن الأمانة العامة وباقي المكونات الإدارية والتقنية لم تشكل بعد .

حيث أن للمجلس السابق إدارة موضوعة تحت تصرف رئيس المجلس ويساعده أمين عام و مدير دراسات يساعده مكلفان (2) بالدرسات والتخليص .

حيث تشمل إدارة المجلس الأمانة العامة و(4) أربع مديريات دراسات ومديرية الإدارة العامة حيث نصت المادة (2) إثنين من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب جريدة رسمية رقم 20 " تشتمل إدارة المجلس الأعلى للشباب الموضوعة تحت سلطة رئيسه الذي يساعده أمين عام ، على ما يأتي :

- الأمانة العامة ،
- أربع (4) مديريات درسات ،
- مديرية الإدارة العامة "[1].

حيث أنه جاء في المادة ستة (6) من نفس المرسوم " يساعد رئيس المجلس الأعلى للشباب ، زيادة على الهياكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، مدير دراسات يساعده مكلفان (2) بالدراسات والتخليص "[2]

حيث يكون هذا الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب و مديرو الدراسات والمدير ورؤساء الدرسات ، ونواب المديرين يكونوا معينين بإقتراح من رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وهذا مانصت عليه المادة تسعة (9) من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117

1 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب جريدة رسمية رقم 20ص 7

2 - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 السابق ذكره .

" يعيين الأمين العام ، و مديرو الدراسات ، والمدير ، ورؤساء الدرسات ، ونواب المديرين بمرسوم رئاسي ، بناء على إقتراح من رئيس المجلس الأعلى للشباب." [1]

وتنتهي مهامهم جميعا بنفس الطريقة .

مثل تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 ، يتضمن تعيين الأميين العام للمجلس الأعلى للشباب " بموجب مرسوم رئاسيي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 يعيين السيد حمود بن حمدين ، أمينا عاما للمجلس الأعلى للشباب "[2]

وتعيين مدير درسات بالمجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 ، يتضمن تعيين مدير درسات بالمجلس الأعلى للشباب " بموجب مرسوم رئاسيي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 يعيين السيد محمود حسان ، مديرا للدراسات بالمجلس الأعلى للشباب "[3]

وتعيين رئيس دراسات بالمجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 ، يتضمن تعيين رئيس درسات بالمجلس الأعلى للشباب " بموجب مرسوم رئاسيي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 يعيين السيد أحسن موالي ، رئيسا للدراسات بالمجلس الأعلى للشباب "[4]

ونفس الطريقة لإنهاء المهام تكون بموجب مراسيم رئاسية مثل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 ، يتضمن إنهاء مهام مدير

1 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب جريدة رسمية رقم 20 ص 8.

2- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 ، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب جريدة رسمة 13 ص 7.

3 - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 ، يتضمن تعيين مدير درسات بالمجلس الأعلى للشباب جريدة رسمة 13 ص 7.

4 - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 ، يتضمن تعيين رئيسا لدرسات بالمجلس الأعلى للشباب جريدة رسمة 13 ص 7.

دراسات بالمجلس الأعلى للشباب " بموجب مرسوم رئاسيي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 تنهى مهام السيد حمود بن حمدين ، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الأعلى للشباب ، لتكليفه بوظيفة أخرى "[1]

حيث أن لكل هذه الهياكل وظائف محددة من أجل سير عمل المجلس خاصة الأمانة العامة التي لها دور كبير في سير عمل المجلس وذلك حسب ما نصت عليه المادة ثلاثة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 " تكلف الأمانة ، التي يسيرها أمين عام ، بتنشيط أعمال الهياكل وتنسيقها والسهر على تطبيق برنامج عمل المجلس الأعلى للشباب وفي هذا الإطار تكلف بالإتصال مع مديريات الدراسات ومديرية الإدارة العامة بدعم عمل المجلس الأعلى للشباب ، لا سيما في مجال ما يأتي :

- ترقية الأعمال ومتابعتها وتقويمها ،
- التنسيق والتعاون مع مختلف القطاعات والشركاء المعنيين ،
- الإدارة والتسيير . "[2]

1 - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 ، يتضمن إنهاء مهام مدير درسات بالمجلس الأعلى للشباب جريدة رسمة 13 ص 7.

2 - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب جريدة رسمية رقم 20 ص 8.

المطلب الأول: تنظيم المجلس الأعلى للشباب .

إن التنظيم للمجلس الأعلى للشباب ورد في المرسوم المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره في الفصل الأول من المرسوم بعنوان التنظيم يحتوي هذا الفصل على أربع (4) أقسام هي :

- القسم الأول بعنوان : الجمعية العامة .
- القسم الثاني بعنوان : الرئيس .
- القسم الثالث بعنوان : المكتب .
- القسم الرابع بعنوان : اللجان المتخصصة .

حيث إن للمجلس الأعلى للشباب أجهزة يتكون منها وهي محددة في المادة (15) خمسة عشر من المرسوم الرئاسي 17- 142 التي تنص على " يتـشكل المجلس من الأجهزة الآتيــة :

- الجمعية العامة ،
- الرئيس ،
- المكتب ،
- اللجان المتخصصة .

يمكن المجلس إحداث لجان خاصة ، عند الإقتضاء "[1]

حيث إضافة إلى هذه الأجهزة تكون للمجلس أمانة إدارية وتقنية وذلك بموجب المادة (16) ستة عشر من نفس المرسوم " للمجلس أمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس .

يحدد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية بموجب مرسوم تنفيذي "[2]

1 - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 السابق ذكره.

2 - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 السابق ذكره.

الفرع الأول : الجمعية العامة للمجلس الأعلى للشباب.

إن الجمعية العامة للمجلس الأعلى للشباب هي أحد الأجهزة المكونة للمجلس حيث جاء في المرسوم المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره . في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان الجمعية وذلك في المادة سبعة عشر(17) والتي حددت مهام الجمعية العامة و أعضائها المكونين لها .

- أعضاء الجمعية : تتكون الجمعية العامة للمجلس الأعلى للشباب من جميع أعضاء المجلس وهذا مانصت عليه المادة سبعة عشر(17) من المرسوم الرئاسي 17- 142 وذلك في الفقرة الأولى " تكلف الجمعية العامة للمجلس المتكونة من جميع أعضائه "[1] والبالغ عددهم (172) مائة و إثنين وسبعون عضوا وذلك حسب المادة خمسة (5) من نفس المرسوم والتي حددت عدد أعضاء المجلس.

أما المجلس السابق لسنة 1995 فقد كان عدد أعضائها من مائة وتسعون (190) عضوا إلى مئتين (200) عضوا وذلك حسب المادة الخامسة (5) الفقرة الأولى من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب والتي نصت على " تتشكل الجمعية العامة للمجلس من 190 إلى 200 عضو ، يوزعون كما يأتي "[2]

- مهام الجمعية العامة :

حصرت المادة سبعة عشر(17) من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره مهام الجمعية بخمسة (5) مهام وهي : إنتخاب مكتب المجلس و المصادقة على النظام الداخلي للمجلس و دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه و دراسة تقارير اللجان

1 - المادة 3 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

2 - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره.

المختصة والمصادقة عليها ودراسة كل الآراء والتوصيات التي أخطر المجلس بشأنها وكذا التقرير السنوي لنشاطات المجلس والمصاقة عليه حيث جاء في المادة (17) " تكلف الجمعية العامة للمجلس المتكونة من جميع أعضائه ، بما يأتي :

- إنتخاب مكتب المجلس ،
- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ،
- دراسة برنامج نشاط المجلس و المصادقة عليه ،
- دراسة تقارير اللجان المختصة و المصادقة عليها ،
- دراسة كل الآراء والتوصيات التي أخطر المجلس بشأنها وكذا التقرير السنوي لنشاطات المجلس والمصاقة على ذلك " [1].

أما المجلس السابق لسنة 1995 فقد كانت مهام الجمعية العامة هي كذلك محددة في المرسوم الرئاسي رقم 95-256 وذلك في المادة ثالثة عشر (13) منه " تقوم الجمعية العامة للمجلس بمايأتي :

- تنتخب مكتب المجلس ،
- تدرس نظامه الداخلي وتصادق عليه ،
- تدرس برنامج نشاطه الذي تقوم تطبيقه وتصادق عليه ،
- تدرس التقرير السنوي المذكور في المادة (5) أعلاه الذي يرسل إلى رئيس الدولة وتصادق عليه ." [2]

1 - المادة المادة 3 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

2 - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره.

الفرع الثاني : رئيس المجلس الأعلى للشباب .

إن رئيس المجلس الأعلى للشباب هو أحد الأجهزة المكونة للمجلس وذلك بحسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي 17- 142 ولقد ورد الرئيس في القسم الثاني من الفصل الثالث الذي جاء بعنوان التنظيم حيث جاء في القسم الثاني ثلاثة (3) مواد وهي المادة ثمانية عشر (18) والمادة تسعة عشر (19) والمادة عشرون (20) حيث حددت هذه المواد مايلي :

- تعين الرئيس وإنهاء مهامه :

حيث أن رئيس المجلس يعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الأعضاء العشرة الذين يختارهم رئيس الجمهورية ويعينهم في المجلس حيث أعطت المادة تسعة عشر(18) سلطة التعين لرئيس الجمهورية وكذلك سلطة إنهاء المهام وحددت له نائبان (2) يساعده حيث نصت على " يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي ، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها .

ويساعده نائبان (2) رئيس ."[1]

أما المساعدين (2) لرئيس فإن المكتب هو الذي ينتخبهم وذلك حسب المادة أربعة وعشرون (24) والتي تنص على " ينتخب المكتب من بين أعضائه نائبي (2) رئيس"[2]

أما المجلس السابق فإن الرئيس كذلك يعينه رئيس الدولة ولكن يساعده المكتب الذي يتكون من تسعة عشر (19) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها المنتخبين لمدة سنة واحدة .

حيث نصت المادة أربعة عشر (14) من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 على

" يعين رئيس الدولة رئيس المجلس ويساعده مكتب "[3]

والملاحظ أن المرسوم القديم لم يتكلم عن إنهاء المهام لرئيس المجلس .

---

1 - المادة المادة 18 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

2 - المادة المادة 24 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره

3 - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره.

- مهام رئيس المجلس :

حددت المادة تسعة عشر(19) من المرسوم الرئاسي 17- 142 مهام رئيس المجلس حيث نصت على " يتولى رئيس المجلس ، على الخصوص :

- يمثل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية و أمام العدالة ،
- إدارة أعمال الجمعية العامة التي يرأسها ،
- تسيير أنشطة المجلس وتنشيطها وتنسيقها ،
- رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه ،
- ظبط جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة والمكتب ،
- عرض مشاريع البرامج وتقرير نشاطات المجلس على الجمعية العامة للمصادقة عليها ،
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعينيهم ،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،
- إرسال الآراء والتوصيات والتقرير السنوي لنشطات المجلس المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه ، إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول " [1].

أما مهام رئيس المجلس القديم لسنة 1995 فقد حددتها المادة خمسة عشر (15) من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 التي نصت على " يقوم الرئيس بما يأتي :

- يسيير أشغال الجمعية العامة التي يرأسها ،
- يرأس المكتب و يوزع الأعمال على أعضائه ،
- يضبط جدوال أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب ،
- يعرض مشاريع البرنامج و حصائل نشاط المجلس على الجمعية العامة لتوافق عليها ،

1 - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم ،
- يمارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،
- يرسل إلى رئيس الدولة التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ،بعد أن تصادق عليه الجمعية العامة .

- حالة حصول مانع لرئيس المجلس :

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس يحول دون تأدية مهامه في المجلس فإن أحد نائبيه يتولى رئاسة المجلس بالنيابة حسب المادة عشرون (20) من المرسوم الرئاسي 17- 142 التي تنص على " في حالة حصول مانع للرئيس ، يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة المجلس بالنيابة " [1]

أما المجلس القديم لسنة 1995 فقد كان فيه في حالة حصول مانع للرئيس هو أن ينوب عنه أحد أعضاء المكتب الذي يساعده دون تحديد كيفية إختيار هذا العضوا من بين التسعة عشر (19) عضوا الذين يشكلون المجلس ولم يرد ذلك حتي في التنظيم الداخلي للمجلس الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب والذي نصت المادة الأولى (1) منه على " يحدد هذا المرسوم التنظيم الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب ، الذي أحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه " [2]

الفرع الثالث : المكتب للمجلس الأعلى للشباب.

إن المكتب هو الجهاز الثالث من المجلس حيث يتكون المكتب من أعضاء لهم عهدة معينة ومهام محددة وذلك حسب المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام

1 - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 17- 142. السابق ذكره.

2 - المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب جريدة رسمية رقم 20 ، ص 7.

1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره حيث حدد :

- أعضاء المكتب : يتكون المكتب من سبعة (7) أعضاء هم رئيس المجلس وممثل عن كل فئة منصوص عليها في المادة الخامسة (5) من نفس المرسوم أي ستة (6) أعضاء ، كل عضو يمثل فئة والفئات هم :

1- ستة وتسعون (96) عضوا يمثلون الشباب ،(2) عن كل ولاية بالتساوي رجل وإمرأة ،

2- أربعة وعشرون (24) عضوا ، بعنوان ممثلي الجمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني من ضمنهم 30% من النساء ،

3- ستة عشر(16) أعضوا ، بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30 % من النساء ،

4- عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ،

5- واحد وعشرون (21) عضوا بعنوان الحكومة ،

6- خمسة أعضاء (5) بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب.

حيث نصت المادة 21 من المرسوم17- 142 الفقرة الأولى على " يتشكل مكتب المجلس بالإضافة إلى رئيس المجلس ، من ممثل عن كل فئة منصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، تنتخبهم الجمعية العامة ، وكذا رؤساء اللجان المتخصصة "[1]

والملاحظ هو وجود أغلبية من المعينين في المكتب (7/4) أربعة من سبعة وهم رئيس المجلس وعضوا ممثل عن المعين من فئة رئيس الجمهورية وممثل عن فئة عنوان الحكومة وممثل عن فئة المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب .

1 - المادة 21 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

ونجد أن المادة اثنتين وعشرون (22) من نفس المرسوم تنص على " يحدد نمط الإنتخاب وتجديد المكتب بموجب النظام الداخلي للمجلس " [1]

أما المجلس السابق لسنة 1995 فإن المكتب يتكون من تسعة عشر (19) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة وذلك حسب المادة سبعة عشر(17) من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 والتي نصت على " للمجلس مكتب موسع إلى رؤساء اللجان الدائمة يتكون من تسعة عشر (19) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها المنتخبين لعضوية واحدة مدتها سنة واحدة "[2]

وترك النظام الداخلي يحدد طريقة إنتخاب المكتب وذلك حسب المادة ثمانية عشر (18) من نفس المرسوم " يحدد النظام الداخلي للمجلس طريقة انتخاب المكتب وتجديده وكذلك توزيع الأعمال بين أعضائه " [3]

- عهدة أعضاء المكتب : إن للأعضاء المكتب عهدة محددة وهي سنتين (2) سنة قابلة لتجديد وهو من نصت عليه المادة 21 من المرسوم17- 142 الفقرة الثانية " يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب ورؤساء اللجان المتخصصة عهدة مدتها سنتان (2) قابلة للتجديد " [4]

أما المجلس السابق لسنة 1995 فمدة العضوية هي سنة (1) واحدة وهي مانصت عليه المادة سبعة عشر(17) من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابقة الذكر

- مهام المكتب : إن للمكتب مهام مخصصة وهي المذكورة في المادة ثلاثة وعشرون (23) من المرسوم الرئاسي17- 142 " يكلف المكتب ، على الخصوص ، بما يأتي :

- إعداد النظام الداخلي للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه .
- إعداد مشروع تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس ،

1 - المادة 22 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

2 - المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره.

3 - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره.

4 - المادة 21 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

.

- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعته بعد مصاقة الجمعية العامة عليه ،
- توزيع أعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة ،
- تنسيق أنشطة اللجان المتخصصة واللجان الخاصة ومتابعتها ،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه ،
- دراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه "[1].

أما المجلس السابق لسنة 1995 فقد حدد مهام المكتب في المادة عشرون (20) التي جاء فيها " يكلف المكتب بما يأتي :

- يعد النظام الداخلي ويعرضه على الجمعية العامة ،
- يحضر مشروع برنامج النشاط ويتابعته بعد مصاقة الجمعية العامة عليه ،
- ينسق ويتابع أنشطة اللجان الدائمة واللجان الخاصة ،
- يعد التقرير السنوي الذي يعرضه على الجمعية العامة ،

ويدرس ، زيادة على ذلك ، مشروع الميزانية ويوافق عليه قبل عرضه على السلطة المختصة ، كما يدرس الحساب المالي للمجلس ويوافق عليه ." [2]

وكذلك من مهام المكتب إنتخاب نائبي (2) الرئيس من بين أعضائه حسب المادة أربعة وعشرون (24) في الفرع الثاني من الرئيس في التعين وإنهاء المهام كم سبق الذكر .

الفرع الرابع : اللجان المتخصصة للمجلس الأعلى للشباب.

إن المجلس الأعلى للشباب مثله مثل أي مجلس يتكون من لجان من أجل سير عمله وتحقيق أهدافه التي يطمح إلى تحقيقها حيث حدد المرسوم الرئاسي17- 142 في الفصل الثالث من القسم الرابع بعنوان اللجان المتخصصة .

1 - المادة المادة 23 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

2 - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره.

– أعضاء اللجان : تتكون كل لجنة في المجلس من عشرين (20) عضوا إلى أربعة وثلاثين (34) عضوا وهذا منصت عليه المادة (25) خمسة وعشرون " للمجلس ، قصد تحقيق أهدافه ، لجان متخصصة تتكون كل لجنة منها ، من من عشرين (20) إلى أربعة وثلاثين (34) عضوا " [1]

ويكون لكل لجنة متخصصة رئيسا ومقرار وذلك حسب المادة ثمانية وعشرون (28) من نفس المرسوم التي تنص على " تعين كل لجنة متخصصة رئيسا ومقرار من ضمنها طبقا للنظام الداخلي . "[2]

أما المجلس السابق فقد حددت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 95–256 عدد أعضاء اللجان وطريقة إختيارهم " يزود المجلس لبلوغ أهدافه باللجان الدائمة الأتية التي تضم كل لجنة منها 25 إلى 35 عضوا منتخبا من بين ممثلي الشباب ومن 4 إلى 6 أعضاء معينين من بين ممثلي الدولة ، وهي :

- لجنة الحياة الجمعوية ،
- لجنة التظيم وبرامج العمل في خدمة الشباب ،
- لجنة النشاط الإقتصادي والتضامن ،
- لجنة إتصال والإعلام والتشاور في أوساط الشباب ،
- لجنة العلاقات الدولية والجالية الشبابية الجزائرية في الخارج "[3]

و يكون لكل لجنة دائمة مقرار وذلك حسب المادة أربعة وعشرون (24) التي جاء فيها " تعين كل لجنة دائمة من بين أعضائها مقرار "[4]

– أنواع اللجان : إن للمجلس الأعلى للشباب نوعان من اللجان لجان متخصصة دائمة ولجان مؤقتة تنشأ كلما دعت الحاجة و الضرورة إليها .

1 - المادة المادة 25 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

2 - المادة المادة 28 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

3 - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره.

4 - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره.

فاللجان الدائمة هي خمسة (5) لجان متخصصة عددتها المادة ستة وعشرون (26) من المرسوم المرسوم الرئاسي17- 142 " اللجان المتخصصة للمجلس هي :

- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية والتشغيل ومقاولتية الشباب ،
- اللجنة الثاقفية والرياضية والترفهية والحياة الجمعوية ،
- لجنة التربية والتاريخ والعلوم والتكوين ،
- لجنة التضامن والمواطنة والمشاركة في الحياة العامة ،
- لجنة الوقاية والحماية من الآفات الإجتماعية "[1] .

أما اللجان المؤقتة فهي تكون عند الحاجة وقد أورتدها المادة 29 من المرسوم السابق " يمكن المجلس أن ينشئ ، كذلك عند الحاجة لجانا خاصة وأفواج التشاور والخبرة للمسائل ذات المصلحة الوطنية والمتصلة بالشباب .

كما يمكنه أن يستعين بأي خبير "[2]

أما المجلس السابق غهو أيضا له لجان دائمة حددتها المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكرها أما اللجان المؤقته في تنشأ بموجب المادة إثنين وعشرون (22) من نفس المرسوم والتي تنص على " يمكن المجلس أن يكون أيضا ، كلما دعت الحاجة ، لجانا خاصة ومجموعات استشارة وخبرة في المسائل ذات الأهمية الوطنية التي لها صلة بالشباب ." [3]

- مهام اللجان : إن للجان مهام محددة بموجب المرسوم المرسوم الرئاسي17- 142 حيث نجد مهام اللجان هي :

- تكلف بأعمال التظيم ،
- تكلف بأعمال البرمجة ،

1 - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

2 - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 17- 142. السابق ذكره.

3 - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 256 السابق ذكره.

- تكلف بإعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحيتها في إطار برنامج نشاط المجلس ،
- تعد مشاريع الآراء و الإقتراحات المرتبطة بها ،
- تعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها .

إن كل هذه المهام المحددة للجان وردت في المادة سبعة وعشرون (27) من المرسوم الرئاسي مع شرط أن تتولى كل لجنة ضمن أنشطتها الحاجات الخاصة بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة حيث جاء في المادة " تكلف اللجان المتخصصة بأعمال التنظيم والبرمجة وكذلك دراسة وإعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحيتها في إطار برنامج نشاط المجلس وتعد مشاريع الآراء والإقتراحات المرتبطة بها وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها ،

يجب على كل لجنة متخصصة أن تتولى ضمن أنشطتها الحاجات الخاصة بالأشخاص المعوقين " [1]

أما اللجان للمجلس السابق لسنة 1995 فقد حددت مهامها في المادة ثلاثة وعشرون (23) من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 وهي نفس المهام للمجالس الحالي حيث ورد في المادة " تكلف اللجان الدائمة بأشغال التنظيم والبرمجة وكذلك بدراسة الملفات والتقارير التى تهم مجال نشاطها في برنامج عمل المجلس وإعدادها و تبدئ الآراء والإقتراحات التى ترتبط بذلك ، وتعرض نتائج أشغالها على الجمعية العامة لتدرسها وتوافق عليها "[2]

كما جعلت المادة خمسة وعشرون (25) من نفس المرسوم كيفية تحدد اللجان الدائمة والخاصة وأهدافهم وطريقة عملهم عن طريق النظام الداخلي للمجلس حيث نصت على

1 - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره.

2 - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره.

ما يأتي " يحدد النظام الداخلي للمجلس تكوين اللجان الدائمة ومهامها وطريقة عملها كما يحدد كيفيات إحداث اللجان الخاصة و مجموعات الإستشارة والخبرة وعملها . "[1]

المطلب الثاني: سير المجلس الأعلى للشباب .

إن سير المجلس الأعلى للشباب يكون وفق النظام الداخلي للمجلس الذي يكلف المكتب بإعداده ويعرض بعدها للمصادقة من طرف الجمعية العامة للمجلس .

حيث نصت المادة ستة وثلاثون (36) من المرسوم الرئاسي 17- 142 على " يوضح النظام الداخلي للمجلس القواعد التي تحكم سير المجلس ويحدد ، على الخصوص ، كيفيات استخلاف وتجديد الأعضاء وكذا مهام وصلاحيات المكتب واللجان المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم "[2]

وتوضع إمكانيات بشرية ومالية ومادية من أجل ضمان حسن سير المجلس وتكون كلها تحت تصرف رئيس المجلس حيث نصت المادة سبعة وثلاثون (37) من نفس المرسوم في الفصل الخامس بعنوان أحكام مالية " تضع الدولة تحت تصرف المجلس الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيره ."[3]

كما يكون المجلس تحت المراقبة المالية حسب المادة (41) واحد واربعون " يتولى المراقبة المالية للمجلس مراقب مالي يعينه وزير المالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[4]

الفرع الأول : عمل المجلس الأعلى للشباب .

إن المجلس الأعلى للشباب قصد تحقيق أهدافه توفر له كل المتطلبات منها :

- المعلومات ذات العلاقة بمجال تدخله .
- التقارير ذات العلاقة بمجال تدخله .
- المعطيات ذات العلاقة بمجال تدخله .

وذلك حسب المادة (32) إثنين وثلاثون من المرسوم الرئاسي 17-142 " يتوفر المجلس قصد تأدية مهامه ، على المعلومات والتقارير و المعطيات الضرورية ذات العلاقة بمجال تدخله

1 - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره .
2 - المادة 36 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره
3 - المادة 37 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره
4 - المادة 41 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره

وتبلغ إليه المعلومات المذكورة في الفقرة أعلاه ، من الإدارات والمؤسسات العمومية وكذلك من الجمعيات المعنية ."[1]

ولذاك فإن المجلس في عمل دائم إبتداء من الرئيس والأمانة العامة والأمين العام والمساعدون لرئيس والمساعد وكامل الطاقم من منتخبين وموظفين حيث نجد أن المكتب يجتمع مرة واحدة (1) في الشهر في دورة عادية أو أكثر إذا كانت الدورة غير عادية حسب المادة (31) واحد وثلاثون من نفس المرسوم السابق " يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر ، بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية .

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على أستدعاء من رئيسه " [2]

حيث توضح كيفيات تطبيق هذا السير بموجب القانون الداخلي حسب المادة (34) ثلاثة واربعون من نفس المرسوم " توضح كيفيات تطبيق أحكام المواد 30 إلى 33 بموجب النظام الداخلي للمجلس "[3]

الفرع الثاني : دورات المجلس الأعلى للشباب

إن المجلس الأعلى للشباب يجتمع في دورات تكون هذه دورات عادية وأخرى غير عادية أي دوارت إستثنائية .

- الدورات العادية : وتكون مرتين (2) في السنة بناء على إستدعاء من الرئيس وذلك حسب المادة ثلاثون (30) من المرسوم الرئاسي السابق ، الفقرة الأولى التي تنص على " يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين (2) في السنة ، في دورة عادية ، بناء على إستدعاء من رئيسه "[4]

- الدوارت الغير عادية : وتكون في أي وقت من السنة وذلك بإستدعاء من رئيس المجلس أو بطلب ثلثي (3/2) من أعضائه ، حسب المادة ثلاثون (30) من المرسوم 17- 142 الفقرة الثانية " ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه "[5]

1 - المادة 32 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره

2 - المادة 41 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره

3 - المادة 34 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره

4 - المادة 30من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره

5 - المادة 32من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره

أما المجلس السابق لسنة 1995 فهو كذلك يجتمع مرتين (2) في السنة في دورة عادية ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية وذلك حسب المادة إثنين وثلاثون (32) " يجتمع المجلس في جمعية عامة ، مرتين (2) في السنة في دورة عادية ،بناء على استدعا من رئيسه .

يمكن المجلس زيادة على الدورتين العاديتين أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) عدد أعضائه "[1]

1 - المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 السابق ذكره .

المبحث الثاني : صــلاحيات المجــلس الأعـلــى للشبــاب :

بما أن المجلس عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، فإن مهامه تتمثل في الخصوص حسب ما يلي:

"يسهر على تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، وكذلك المساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب"[1].

وتتمثل هذه الصلاحيات وفق ما يلي:

- طريقة إبداء الرأي: يعتبر المجلس هيئة استشارية موضوعة تحت تصرف رئيس الجمهورية التي تطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية المتعلقة بحاجات الشباب، كما أن المجلس بإمكانه المبادرة من تلقاء نفسه وتقديم النصح والإرشاد للحكومة في أمور يراها مهمة، وتبقى النصائح والتوجيهات التي يقدمها اختيارية.
- التوصيات: ويقصد بها المشاركة الفعلية في تحديد إستراتيجية شاملة ومنسجمة من شأنها أن تضمن التكفل بحاجات الشباب، وصحيح أن توصيات المجلس ليست ملزمة للحكومة، إلا أنها لها قيمة علمية ستؤثر في عمليات التخطيط المستقبلية للشباب.

"إن العمل الاستشاري لا يتوقف نجاحه على تقديم الاقتراحات البناءة فقط بقدر ما يتوقف على إعطاء معنى وتبرير منطقي للتغيير الذي يتم بقصد تحسين الأوضاع وخدمة الصالح العام"[2] .

فهذه الهيئة تعتبر مصدر مهم للحكومة في إعداد السياسات ورسمها من خلال ما يقوم به المجلس من إعداد الدراسات حول المشاكل المتعلقة بالشباب خاصة في مجالات (البطالة، الشغل، السكن، الخدمة العسكرية، المشاركة السياسية)، وكل الملفات التي

1 - المادة 3من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره

2 - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر 01، نوقشت في سنة 1982، ص263.

تتعلق بطموحات الشباب في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقدم المجلس تقارير كل سنة بهدف التخفيف عن المشاكل وإيجاد الحلول في الوقت المناسب.

إن أن الشيء السلبي في أن المجلس في تقديمه لآرائه وتوصياته لا تكون ملزمة للحكومة، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى إخفاق هذا المجلس وتهميش دوره.

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للشباب الواردة في الدستور:

عرفت مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة ألفين وستة عشر(2016) إدماج عنصر الشباب في المعادلة السياسية، الأمر الذي استوجب نظرية دستورية عامة لمؤسسات الدولة بما فيها المجالس الاستشارية من خلال تدعيم هذه المؤسسات بقالب ديمقراطي يلتجأ إليه رئيس الجمهورية في كل مسألة ذات أهمية وبعد وطني، والتي وضعت في سبيل إرساء مبادئ ومفاهيم جديدة وتوجه ديمقراطي وأفق مستقبلية لبناء مجتمع جزائري ومن ثم يقتضي التمكين السياسي إدماج العنصر الشبابي مما يجعله الأداة والمحرك الوحيد لتطوير العمل السياسي من خلال خلق نوع من التملص النضالي والوعي السياسي لنصل إلى صنع النخبة الشبابية السياسية، وهو ما نجد له تجسيدا في المجلس الأعلى للشباب، باعتباره هيئة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، ويندرج تحت مسمى الإصلاحات السياسية، وبالاستناد إلى نص المادتان مائتان (200) و مائتان وواحد (201) من الدستور المتعلقتان بالمجلس الأعلى للشباب تتمتع هذه الهيئة بجملة من الصلاحيات في مقدمتها:

- "يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والإجتماعي والثقافي والرياضي " [1] بما يكفل حماية الاقتصاد الوطني بالأخص في كل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، والتكافل الاجتماعي

1 - المادة 200 من الدستور 1996 المعدل والمتمم ،السابق ذكره

الذي يعتبر حجر الزاوية في المجتمع والمقاربة الثقافية بين الأصالة والانفتاح والرياضة، من خلال تجنيد القوى والطاقات الفعالة للمجتمع

- مثلة في الشباب، وبالتالي اكتمال البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، وبالتغيير الأعمق إرساء الثوابت الوطنية في روح الشباب وترسيخ المواطنة لديهم وحسهم بمعالجة القضايا التي تهم المجتمع الجزائري.
- كما يضطلع بالمساهمة في ترقية القيم والهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والضمير الوطني وتوطيد الحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب أو بمعنى أصح تدعيم المسار الديمقراطي والحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني : الصلاحيات التنظيمية للمجلس الأعلى للشباب الواردة في التنظيم :

لقد جاء في المرسوم الرئاسي 17- 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره ، في المادة (3) الثالثة " يتولى المجلس في إطار مهامه :

- تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي ،

المساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب"[1].

ونجد ذلك كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 256/95 بأن المجلس له عدة مهام وهي لا تختلف عن مهام المجلس الحالي من الناحية الشكلية ولا من ناحية الموضوع وهي :

- يشارك بآرائه وتوصياته واقتراحاته في تحديد إستراتيجية شاملة ومنسجمة من شأنها أن تضمن التكفل بحاجات الشباب وطموحاته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1 - المادة 3 من المرسوم الرئاسي 17- 142 السابق ذكره

- يسهم في ازدهار القيم الوطنية ومثل ثورة نوفمبر 1954 في أوساط الشباب وفي التفتح على الرقي والمعرفة العالميين.
- يسهم في تعزيز الوعي الوطني وروح المواطنة ومفهوم التضامن.
- يسهم في ترقية الحركة الجمعوية الشبابية أو التي تسعى لخدمة الشباب وفي تطويرها.
- يشجع تطوير الاتصال والإعلام والثقافة في أوساط الشباب ولاسيما المقيمون منهم في الخارج.
- يسهر على تنفيذ سياسة منسجمة وفعالة لتمويل الأنشطة التي يبادر بها خدمة للشباب والبرامج المخصصة لهم.
- يقوّم استخدام الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية.
- يشارك في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحتها ويسهم في توفير ظروف صحة بدنية وخلقية جيدة للشباب.
- يقوم بترقية مكانة الشباب الجزائري في أوساط حركة الشباب الجهوية والعالمية، ذات الطابع غير الحكومي، وينسق تمثيله فيها.

خاتمة الفصل الثاني

إن للمجلس الأعلى للشباب تنظيم هيكلي وإداري حيث جاءت الأجهزة المكونة للمجلس في المرسوم الرئاسي 17 –142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشبـــاب وتنظيمه وسيره وللمجلس كـذلك أجهزة إدارية و تـقـنـيـة تحـــدد عـــن طريق المراسيم التنفيذية كما حدث مع المجلس الســابق المنحل ، حيـث تكـون نـواة تشكيل المجلس مـــن الأعضاء المعينين مـــن طرف رئيس الجمهورية حيـث يقومون بدور مهم في إنشاء المجلس وبعد الإنتهاء مـن عملية التعيين تنشر القائمة الإسمية في الجريدة الرسمية ليبدأ المجلس عمله وفق الصلاحيات الممنوحة له وفق الدستور وفقا المرسوم الرئاسي.

الخاتمة

إن المجلس الأعلى للشباب في الجزائر هو أحد أحدث الأجهزة الإستشارية حيث رأى النور بعد التعديل الدستوري الأخير بالرغم من أن المجلس كان له وجود قبل ذلك لكن سرعان ما تم حله وذلك بعد الصعوبات التي لقها المجلس خاصة الإنقسامات بين أعضائه نتيجة الصرعات السياسية و الإختلالات الخطيرة في تسيره إما بالشق المالي أو بالشق العملي حيث أن المجلس كان منبثق من جمعية عامة وطنية تمثل كل الأطياف أما المجلس الحالي فهو يختلف عن الأول كون ميلاده دستوري ولذلك نجد المشرع إعتمد فيه بالأساس على آلية التعين لأعضائه حتي يكون هناك إستقرار للمجلس وسير منتظم لعمله مع العلم أنه يكاد لا يكون هناك فرق بين المجلس السابق والحالي في التنظيم الهيكلي والصلاحيات وطريقة العمل ولكن إعتماد المشرع على آلية التعين سيجعل توازن في المجلس عند التشكيل بجعل له القدرة على العمل بفاعلية كمؤسسة إستشارية عليا حيث تتمع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتكون موضوعة لدي رئيس الجمهورية ، ومقره مدينة الجزائر ويتكون المجلس من مائة وإثنين وسبعون (172) عضوا وله أهداف محددة يعمل على تحقيقها ويتشكل من عدة أجهزة وهي الجمعية العامة للمجلسالأعلى للشباب و رئيس المجلس الأعلى للشباب ، المكتب للمجلس الأعلى للشباب و اللجان للمجلس الأعلى للشباب ويسير المجلس الأعلى للشباب وفق نظام عمل ودوارات وحتي تكون هناك فاعلية للمجلس فقد منحت له صلاحيات بموجب الدستور وصلاحيات بموجب التنظيم .

حيث أن نتائج البحث تتمحور في عدة نقاط أهمها مايلي :

- إعادة إنشاء المجلس الأعلى للشباب بعد أن تم حله في السابق .
- جعل المجلس الأعلى للشباب أحد الهيئات الإستشارية العليا بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة ألفين وستة عشر 2016 .
- تمتع المجلس الأعلى للشباب بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي من أجل حمايته من جميع الضغوط والتدخلات في عمله .

- إعتماد المجلس الأعلى للشباب في تكوينه على الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية .
- إعتماد آلية التعين في المجلس لحفظ التوازنات .
- صدور المرسوم الذي ينظم عمل وسير المجلس الأعلى للشباب ويحدثه بعد التعديل الدستوري الأخير وهو لا يختلف عن مرسوم المجلس السابق .

أما عن الإقتراحات فإن عدم وجود نصوص قانونية محددة في عملية الترشح بعنوان ممثلي الشباب وهم الستة وتسعون (96) عضوا حيث أن الترشح يكون بتقديم الملفات على مستوى الأمانة لوزير الداخلية ويطلب التزكية من الوالي وهو أمر لم يطلب من الجميع وليس له سند قانوني بين المرسوم 17-142 و قانون الولاية ،حيث أن الإقتراحات التي يمكن إقتراحها فيما يخص النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب هي :

- إعطاء حرية أكثر للجماعات المحلية في إختيار المترشحين وذلك لتجسيد مبدأ الدمقراطية .
- تعديل قانون الولاية بتحديد دور الوالي أو المجلس الشعبي الولائي في إختيار الممثلين عن كل ولاية رجل وإمراة .
- تقليص عدد ممثلي المعينين وزيادة عدد المنتخبين .
- جعل الإنتخاب المباشر هو الطريقة الأمثل لكسب عضوية المجلس الأعلى للشباب.

بعد موافقة رئيس الجمهورية

- إعطاء المجلس صلاحيات أكبر من أجل تحقيق أهدافه.

لقد نظم المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للشباب وجعله أحد الهيئات الإستشارية العليا بموجب الدستور ونظم له بموجب مرسوم رئاسي تشكيله وتنظيمه وسيره مما سيجعل منه أحد الهيئات الإستشارية التي توفق في تحقيق أهدافها بعدما جعل له نصوص قانونية تعطي للمجلس الأعلى للشباب صلاحيات عمل أكبر وتحميه من الإنقسامات الداخلية والضغوطات الخارجية .

فالمجلس الأعلى للشباب يمكنه ممارسة مهامه بأريحية بعد أن أصبح هيئة محدثة بموجب الدستور مثله مثل الهيئات الإستشارية الأخرى بالرغم من أنه حديث المنشأ مقارنة بالهيئات الأخرى فالنصوص القانونية الصادرة والتي سوف تصدر من أجل إستكمال بناء هذه الهيئة كفيلة بجعله يحقق أهدافه المرجوة وأماله المنشودة .

قائمة المرجع

قائمة المراجع

النصوص الرسمية :

الدساتير :

1- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 والمتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 01-03-1989.

2- دستور 1996 المعدل والمتمم ،جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

القوانيــن :

1 - القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي جريدة رسمية رقم 27 ص 3

2- القانون رقم 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها. جريدة رسمية عدد 02

3 - أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد 46.

المراسيم الرئاسية :

1 - المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1995 م .

2 – المرسوم رئاسي رقم 96–119 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام التعويضي المطبق عليهم جريدة رسمية رقم 20

3 – المرسوم الرئاسي رقم 96 – 117 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 ، يتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المجلس الأعلى للشباب جريدة رسمية رقم 20 .

4– المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب جريدة رسمة 13 ص 7.

5– المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 يتضمن تعيين مدير درسات بالمجلس الأعلى للشباب جريدة رسمة 13 ص 7.

6 – المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 يتضمن تعيين مدير درسات بالمجلس الأعلى للشباب جريدة رسمة 13 ص 7.

7– المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 ، يتضمن إنها ء مهام مدير درسات بالمجلس الأعلى للشباب جريدة رسمة 13 ص 7.

8 – المرسوم الرئاسي 17– 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره. جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 19 أبريل سنة 2017 م.

المراسيم التنفيذية :

1 – المرسوم التفيذي رقم 90–226 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم جريدة رسمية رقم 31.

الكتــب :

1 – رشيد حباني ، دليل الموظف العمومي دراسة تحليلية مقارنة ، أحكام الأمر 06-03 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، دار النجاح،الجزائر2012.

2 – محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشوارت جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، د ت ن، ص93 .

3 – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000

4 – أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،رقم النشر 88- 1989،2467 .

5 – عمار بوضياف، عمار بوضياف، التنظيم الإداري بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الج ا زئر، 2010 .

6 – عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، د ت ن .

الرسائــل :

1- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر 01، نوقشت في سنة 1982.

2 – سلوى تيشات ، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الاقتصادية ، تخصص تسيير المنظمات ، جامعة الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم بومرداس الجزائر 2010.

المقــالات :

1 – نعمان عبد الغني، المجلس الأعلى للشباب نقلة نوعية في مسيرة لتطلعات الدولة، جامعة باجي مختار، عنابة، على الموقع الإلكتروني:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/440359.html تاريخ النشر: 2017/07/08.

خلاصة الموضوع

إن المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أدرج ضمن المؤسسات الاستشارية، فقد نصت المادة مائتين من الدستور على إنشاءه ، ثم تم إحداثه بموجب مرسوم رئاسي17 – 142 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 ، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره ، وهو هيئة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و مقره مدينة الجزائر ويتكون المجلس من مائة وإثنين وسبعون (172) عضوا وله أهداف محددة يعمل على تحقيقها ويتشكل من عدة أجهزة وهي الجمعية العامة ، رئيس المجلس ، المكتب اللجان ويسير المجلس وفق نظام عمل ودوارات وحتي تكون هناك فاعلية للمجلس فقد منحت له صلاحيات بموجب الدستور وصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 17–142 .

الفهرس

المحتوي	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية المجلس الأعلى لشباب	5
المبحث الأول: مفـهـوم المجـلس الأعــلــى للشباب	6
المطلب الأول: تعريف المجلس الأعلى للشباب	8
الفرع الأول: خصائص المجلس الأعلى للشباب	9
الفرع الثاني: أهداف المجلس الأعلى للشباب	13
المطلب الثاني : الخلفيــة التــاريخية للمجلس الأعلى للشباب	15
الفرع الأول : الخلفية التاريخية قبل تأسيس المجلس الأعلى للشباب	16
الفرع الثاني : الخلفية التاريخية بعد تأسيس المجلس الأعلى للشباب	18
المبحث الثاني: تكـوين المــجلس الأعــلــى للشبــاب	19
المطلب الأول : تشكيل المجلس المجلس الأعلى للشباب	21
الفرع الأول : شروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب	24
الفرع الثاني : عهدة أعضاء المجلس الأعلى للشباب	30
المطلب الثاني: النظام القانوني للأعضاء المجلس الأعلى للشباب	31
الفرع الأول : حقوق الأعضاء المجلس الأعلى للشباب	33
الفرع الثاني : واجبات أعضاء المجلس الأعلى للشباب	32
الفصل الثاني : تنظيم وسير وصلاحيات المجلس الأعلى لشباب	36
المبحث الأول : تنـظيـم وسيـر المجـلس الأعـلـى للشبـاب	37
المطلب الأول: تنظيم المجلس الأعلى لشباب	40
الفرع الأول : الجمعية العامة للمجلس الأعلى للشباب	41
الفرع الثاني : رئيس المجلس الأعلى للشباب	43

الفرع الثالث : المكتب للمجلس الأعلى للشباب	45
الفرع الرابع : اللجان المختصة للمجلس الأعلى للشباب	48
المطلب الثاني: سير المجلس الأعلى للشباب	52
الفرع الأول : عمل المجلس الأعلى للشباب	52
الفرع الثاني : دورات المجلس الأعلى للشباب	53
المبحث الثاني : صـلاحيات المجـلس الأعلـى للشبـاب	55
المطلب الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للشباب الوردة في الدستور	56
المطلب الثاني : الصلاحيات التنظيمية للمجلس الأعلى للشباب الوردة في التنظيم	57
الخاتمة .	60
قائمة المصادر والمراجع	63
خلاصة الموضوع	67